Adıyaman Üniversitesi
İslami İlimler Fakültesi
İslami İlimler Araştırmaları Dergisi
1 (2017/2), 189-212

المَسْكوتُ عنه ودلالتُه اللُّغويَّة

ندى عبدالله الضاهر*

ملخص.

لم يعرِّف الفقهاءُ مصطلحَ المسكوتِ عنه إلا مِن خلال مفهوميْ الموافَقة والمخالَفة، والتي هي أقسامُ الدِّلالةِ المفهومةِ عند الأصوليين، في حين أنكرَ الأحنافُ مفهومَ المخالَفة.

أمَّا بالنسبةِ للُّغويِّين، فقد تنوعَت الدِّلالاتُ، وقُسِّمَت تقسيماتٍ مختلفةً، منها تقسيمُها من حيث كونها دلالةً حقيقيةً أو مجازيةً.

ويسعى هذا البحثُ لدراسة الدِّلالة اللُّغويَّة للمسكوتِ عنه، وذلك مِن خلال تحديدِ مفهوم الدِّلالة عند الأصوليِّين واللُّغويِّين، وأقسامِهما وتتبُّع ظُهورهما؛ ومِن ثَمَّ الربطُ بين الدِّلالتيْن، وتحديد إلى أيٍّ من الدِّلالاتِ اللُّغويَّة ينتمي مَفهومُ المسكوتِ عنه، وتحديد وُجوه الشبهِ والاختلافِ بينهما. كما يسعى البحثُ لتحديدِ مفهومِ المسكوتِ عنه في النقد الأدبيِّ الحديثِ، وعلاقاتِه بالمفهومات الأخرى كالبياضاتِ والفراغاتِ، والحضورِ والغيابِ، ودراسةِ مدى موافَقتِه لمصطلَح المسكوتِ عنه في الفقهِ.

ومِن النتائجِ التي توصَّل لها البحثُ: أنَّ دلالةَ المسكوتِ عنه هي دلالةٌ مجازيةٌ؛ فالمسكوتُ عنه نوعٌ من المجاز اللُّغويِّ، وإنْ كان المجازُ أوسعَ مِن المسكوتِ عنه، وممَّا يُستدلُّ به على ذلك أنَّ مفهومَ الموافَقة – وهو أحدُ قسمي الدِّلالة المفهومة، والمعبَّر عنه بمصطلح المسكوت عنه عند الأصوليين – هو عند بعضِ الأصوليين ذو دلالةٍ لفظيةٍ، وعند آخرين دلالتُه قياسيةٌ أو مجازيةٌ، وهذا يتناسبُ مع كون الدِّلالةِ عند اللُّغويِّين في معظمها لفظيةً إلا المجازيةً منها،التي تجري على القياس. وربما يرجعُ السببُ في تعدُّد المصطلحاتِ، وعدم اعتماد الأصوليين على مصطلحاتِ اللُّغويِّين فيما يخص الدِّلالة أنَّ مصطلحيِ المسكوتِ عنه، والمجاز ظهَرا في نفس الفترة؛ نهايةِ القرن الثاني، وبدايةِ القرن الثالث الهجريِّ.

كما توصل البحثُ إلى أنَّ مصطلحَ المسكوت عنه في النقد الأدبيِّ الحديث قريبٌ في دلالته من مصطلحِ المسكوتِ عنه في الفقهِ.

الكلماتُ الدِّلالية: : المسكوتُ عنه، الدِّلالةُ عند الأصوليين، الدِّلالة عند البلاغيين، المجازُ، القياسُ.

* أستاذة مساعدة بقسم اللغة العربية, جامعة المدينة العالمية_ ماليزيا

Adıyaman Üniversitesi
İslami İlimler Fakültesi
İslami İlimler Araştırmaları Dergisi
1 (2017/2), 189-212

"EL-MESKÛTU ANH/SESSİZ KALMAK" VE DİLSEL ANLAMI

Özet.

Hanefiler "muhalefet/red" konusunu kabul etmezken, İslâm hukukçuları, hükmü belirlenmemiş anlamına gelen "meskûtu anh" konusunu, ancak usulcülere göre kavramın anlamlarından olan "muvâfakat/kabul" ve "muhâlefet/red" konuları kapsamında tanımlamıştır.

Dilbilimcilere göre ise anlamlar çeşitlidir. Onlar bu konuda farklı ayırımlarda bulundular. Bu ayırımlardan biri de "hakiki" ve "mecazî" anlamlardır.

Bu makale, "meskûtu anh" kavramının lügavî önemini incelemeyi; onun, usulcüler ve dilbilimcilere göre manaya olan delaletini, çeşitlerini belirlemeyi ve ortaya çıkışlarını öğrenmeyi amaçlamaktadır. Buradan hareketle iki anlam arasındaki ilişkiyi; "meskûtu anh" kavramının hangi lügavî anlamlara bağlı olduğunu; usulcü ve dilciler arasında kavrama dair benzer ve farklı yönleri tespit etmeyi amaçlamaktadır. Makale, aynı şekilde modern edebiyat eleştirisi bağlamında "meskûtu anh" kavramının sınırını çizmeyi, onun "beyâdât", "ferâgât", "huzur". "gıyâb" gibi diğer kavramlarla ilişkisini tanımlamayı ve onun fıkıh ilmindeki "meskûtu anh" kavramıyla bir uygunluk arz ettiğini araştırmayı hedeflemektedir.

Bu makalenin ulaştığı bazı sonuçlar ise şunlardır: Meskûtu anh'ın anlamı mecazî bir anlamdır ve mecaz, ondan daha kapsamlı olmasına rağmen meskûtu anh, lügavî mecazın çeşitlerinden biri sayılır. Bu itibarla meskûtu anh ile bağlantılı olan "muvâfakat" kavramı hakkında, bazı usulcülere göre lafzî, diğerlerine göre ise kıyasî ya da mecazîdir diye bir sonuç çıkarılabilir. Bu sonuç ise birçok dilbilimciye göre delaletin lafzî; diğerlerine göre de kıyasa dayalı delaletin, mecazî olduğu görüşüyle uyuşmaktadır. Bunun nedeni, belki de kavramların çeşitliliğine; usulcülerin ise dilbilimcilerin meskûtu anh anlamlarına ilişkin ıstılahlarına itimat etmemelerine dayanmaktadır. Mecaz kavramı da aynı dönemde, yani hicri ikinci asrın sonu ve üçüncü asrın başında ortaya çıkmıştır. Yine bu çalışmamızda, modern eleştirel edebiyattaki meskûtu anh kavramı ile fıkıhtaki meskûtu anh kavramının, anlam bağlamında birbirine yakın olduğu sonucuna varılmıştır.

Anahtar Kelimeler: Meskûtu anh, Usulcülere göre anlam, Belagatçilere göre anlam, Mecaz, Kıyas.

Adıyaman Üniversitesi
İslami İlimler Fakültesi
İslami İlimler Araştırmaları Dergisi
1 (2017/2), 189-212

"EL-MESKÛTU ANH/KEPT SILENT" AND HIS LINGUISTIC INDICATION

Abstract.

Jurists didn't define the (kept silent) terms except from the tow concepts of approval and violation which are the divisions of the understandable significance that's according to the fundamentalists, while al-Ahnaf denied the violation at all according to the linguists.

The significances are differs and it was divided differently as read or metaphorical divisions.

This research tries to study the linguistic significant of the (kept silent) terms and defines the term itself it's division and when it get started. Then matching between the two significant and pointing to which linguistics significant it belongs and determines the similarities and differences between them. Also the research tries to define the (kept silent) term in the modern literary criticism, and it's relationship with the order significant as linens and spaces attendance, and absence. and study how much it harmonize with the term in jurisprudence.

The result of the research is that the (kept silent) a kind of the linguistic metaphor is more comprehensive than the (kept silent). This conclusion comes from that the concept of approval (which is one section of the understandable significance the fundamentalists call it the (kept silent). Some fundamentalists consider the concept of approval as verbal indication while others consider it as metaphor one. This is matching with what the linguists said, because they consider most of the metaphors. The cause of the multiple terminology was that the terms of the (kept silent) and the metaphor were appeared (at the same period of time at the end of the second century and the beginning of the third one).

Also the research reached to: the (kept silent) term in the modern literary criticism is similar to the (kept silent) term in jurisprudence (fiqh).

Keywords: Keep Silent, Significance at the Fundamentalists, Significance at the Linguists, Metaphor, Mensuration.

مقدِّمة:

لكلِّ علمٍ أصولٌ، حدَّدَها العلماءُ ووضَعوا لها دلالاتٍ لُغويةً خاصةً بها، اصطلَحوا عليها مستندين إلى اللغةِ، على أساس أنَّ اللغةَ وعاءُ العلوم كلِّها، وصورةُ الفكرِ.

والفقهُ من أكثرِ العلوم التي سعى أهلُها للتأصيلِ لها؛ وذلك لِما له مِن أهميةٍ في استنباط الأحكامِ الشرعيةِ؛ وخلال عملِهم احتاجوا إلى وضْع مصطلحاتٍ كثيرة تدلُّ على مفهومات معينة، بعضُ هذه المصطلحاتِ خاصٌّ بالدِّلالة، فقد عُنِي الفقهاء بالدِّلالةِ والمصطلحاتِ الخاصة بها كما عني اللُّغويّون- وإن اختلفت المصطلحاتُ بينهم.

وقد اختلفَ الفقهاءُ في تحديدِ معنى الدِّلالة وأقسامِها، وسبَّبَ اختلافُ الفقهاءِ اختلافًا في الأحكامِ المستنبَطةِ من الأدلة، ففي حين لم يأخذ الأحنافُ بالدِّلالة المستنبَطة من المفهوم, وأنكَروا على مَن استدلَّ به, قسَّم الأصوليون الدِّلالةَ إلى دلالةٍ منطوقةٍ ومفهومةٍ, حيث عبَّرت المفهومةُ منها عن ما يُستدل به من غير اللفظ سواءً كان هذا المسكوتُ عنه مُوافِقًا للدلالة ويزيد عليها في المعنى, وهو ما سُمِّي مفهومُ الموافَقة، أو كان هذا المسكوتُ عنه مُخالِفًا للدلالة, وهو ما سُمي مفهومُ المخالَفة.

والمسكوتُ عنه مصطلحٌ فِقهيٌّ يرتبط بعلم أصول الفقه، لم يعرف الفقهاء هذا المصطلحَ تعريفًا صريحًا, وجاء تعريفُهم له من خلال مفهوميْ الموافَقة والمخالَفة.

وبما أنَّ اللغةَ هي المرجعُ الأولُ في فهم آيات القرآن الكريم، وضع اللُّغويّون مِن خلال فهمهم وتفسيرهم لآياتِ القرآن الكريم مصطلحاتٍ تعبِّر عما عبَّر عنه مفهومُ (المسكوتُ عنه).

ولذا فقد عزمْتُ أنْ أتناولَ مصطلحَ المسكوتِ عنه بالدراسة والبحث، مستعينة فيه بكُتب الأصوليين؛ أصولِ الفقه وأصولِ اللغة، وذلك بالموازنة بين دلالة هذا المصطلحِ عند الفقهاء، وما يوازيه أو يقاربُه من الدِّلالاتِ عند اللُّغويِّين، كما أنني درستُ هذا المصطلحَ في النقد الأدبيِّ الحديثِ، الذي صار يترددُ كثيرًا في الآونةِ الأخيرةِ.

وقد قُسِّمَ البحثُ إلى مقدِّمةٍ وضحتُ بها الخطوطَ العامة للبحث، وخاتمةٍ اشتملت على نتائج البحث وتوصياته، وأربعةِ مباحث اختص أولها بالدِّلالة عن الأصوليين، وثانيها بالدِّلالة عند اللُّغويِّين، وثالثها يناقشُ دلالةَ المسكوتِ عنه بين القياس والمِجاز، ورابعها تحدَّثَ بإيجازٍ عن مصطلحِ المسكوتِ عنه في النقد الأدبيِّ الحديثِ.

مشكلةُ البحثِ

المسكوتُ عنه مصطلحٌ فقهيٌّ، وهو مِن مصطلحات الدِّلالة عند الفقهاء، وللُّغويين مصطلحاتٌ أخرى تتعلَّقُ بالدِّلالة، ولا شكَّ أنَّ اللغةَ هي المرجعُ الأولُ في فهم كتابِ الله، ولكن لماذا تباينَت المصطلحاتُ بين الأصوليين واللُّغويّين؟ وما الذي يوازي مصطلحاتِ الأصوليين عند اللُّغويِّين؟ ومن هنا فقد جاءت فكرةُ البحثِ، وهي الربطُ بين مصطلحٍ بعينِه وهو مصطلحُ المسكوتِ كنموذجٍ، لِغموضِ هذا المصطلحِ وعدم تعريفِه حتى عند الأصوليِّين، وبين وما يوازيه من مصطلحاتِ علم الدِّلالة في اللغة.

أسئلة البحث:

1. ويسعى البحثُ للإجابة عن هذه التساؤلاتِ:
2. ما مفهومُ الدِّلالةِ عند الأصوليين، وماهي أقسامُها، ومتى ظهر مصطلحُ المسكوتِ عنه باعتباره جزءًا من الدِّلالةِ عند الأصوليين؟
3. ما مفهومُ الدِّلالةِ عند اللُّغويِّين، وماهي أقسامُها، ومتى ظهرَ مصطلحَا المجازِ والقياسِ، باعتبار أنَّ المجاز نوعٌ من الدِّلالة، وهو يجري على القياسِ؟
4. ما العلاقةُ بين مصطلحِ المسكوتِ عنه الفقهيِّ، ومصطلحيْ المجاز والقياس اللُّغويِيْن؟
5. ما مدى التطابقِ بين مصطلح المسكوتِ عنه في الفقهِ، والمسكوتِ عنه في النقد الأدبيِّ الحديثِ؟

أهداف البحث:

ويهدف البحثُ إلى الإجابة عن هذه التساؤلاتِ؛ للوصول إلى الدِّلالة اللُّغويَّة للمسكوتِ عنه، والوقوفِ على ما يوازيها عند اللُّغويِّين.

الدراسات السابقة:

ورد مصطلحُ المسكوتِ عنه في كتب أصول الفقه، وصنفت كتبٌ ورسائلَ جامعية خاصة به، ومنها رسالة دكتوراه لموسى القضاة الجامعة الأردنية بعنوان: المسكوت عنه عند الأصوليين[1]وهي دراسة في أصول الفقه، كما ورد المصطلح في كتب النقد الأدبي الحديث للتعبير عن غير المصرح به،ومنه رسالة دكتوراه بعنوان: المسكوت عنه في الخطاب جامعة

1 المسكوت عنه عند الأصوليين ــ موسى القضاة_الجامعة الأردنية _2005

السلطان قابوس لمحمود بن يحيى بن أحمد الكندي 2015[2]،أما على مستوى اللغة فقد ربط الدكتور حميد الفتلي في بحث له بعنوان: المسكوت عنه دراسة نحوية دلالية _استكشاف مواطن المسكوت عنه من خلال قواعد التركيب[3]_، بين علم النحو وعلم التفسير كما أشار، وهو بحث فريد في بابه والله أعلم.

وتعرضت هذه الأبحاث لتعريف المسكوت عنه بما بتناسب واحتياجاتها أصولية أو أدبية، إلا أنني حاولت في هذا البحث التوفيق بين مصطلح المسكوت عنه، وما يمكن مقابلته به من مصطلحات في اللغة كالمجاز والقياس، وما مدى التوافق بين هذه المصطلحات، وما أسباب تعدد هذه المصطلحات_ وهي فكرة البحث _ولم أجد في حدود علمي بحثاً تطرق لهذا الأمر.

منهج البحث:

وقد اعتمد البحثُ على المنهج التحليليِّ المقارَن في دراسته.

إجراءاتُ البحث:

- تحديدُ مفهوم الدِّلالة اللُّغويَّة عند الأصوليين (وبخاصة المتكلمون)، وأقسامِها، وتتبُّعِ ظهور مصطلحاتها وخاصةً المسكوتَ عنه.
- تحديدُ نوع دلالة المفهوم عند الأصوليين (المتكلمين منهم) من حيث كونها لفظيةً أو قياسيةً أو مجازيةً.
- تحديدُ مفهوم الدِّلالة اللُّغويَّة، وأقسامها عند اللُّغويّين، وأقسامها وتتبُّع ظهور مصطلحاتها، وخاصة المجازَ والقياسَ.
- تحديدُ مفهوم المجاز، وتتبُّع ظهورِه بين مؤيد ومُعارِض له، بوصفه جزءًا من الدِّلالة.
- تحديدُ مفهوم القياس، وتتبُّع ظهورِه بين مؤيد ومُعارِض له، بكون قياس المجاز عليه.
- علاقةُ الدِّلالة الأصولية للمسكوت عنه (من خلال تعريف الأصوليين للمفهوم) بالدِّلالة اللُّغويَّة للمجاز، بعده جاريًا على القياس.
- تحديدُ مفهوم المسكوتِ عنه في النقد الأدبيِّ الحديث، والوقوف على مدى تطابُقه مع مصطلح المسكوتِ عنه في الفقه.

2 المسكوت عنه في الخطاب_ رسالة دكتوراه من جامعة السلطان قابوس محمود بن يحيى بن أحمد الكندي 2015.

3 المسكوت عنه دراسة نحوية الدلالية استكشاف مواطن المسكوت عنه من خلال قواعد التركيب_ محمد فتلي_ مجلة العميد _العدد الثاني_المجلد الثاني 2014.

المبحثُ الأول: الدِّلالة عند الأصوليين (المتكلمين)[4]

قسَّم الأصوليون الدِّلالة اللُّغويَّة إلى قسميْن: منطوقة, ومفهومة.

2-1 الدِّلالة المنطوقة

المنطوقُ لغةً: اسمُ مفعول مِن نطَق, ونطق الناطق ينطق نطقًا تكلَّم, ومنها المنطِق أيْ الكلام, والمنطيق البليغ[5]

واصطلاحًا: المنطوق ما دلَّ عليه اللفظ في محلِّ النطق, وبهذا التعريف قال الأصفهاني (365هـ)[6], والشوكاني (1250هـ)[7] والمرداوي (885هـ)[8], وغيرهم.

وتنقسم الدِّلالة المنطوقة (اللفظية) إلى أنواعٍ ثلاثة:

1 – دلالة المطابقة[9]: وهي دلالة اللفظ على تمام مُسمَّاه؛ كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق، وسُمِّيَت كذلك لأنَّ اللفظ طابقَ المعنى.

2 – دلالة التضمن[10]: وهي دلالة اللفظ على جزء معناه؛ كدلالة الإنسان على الحيوان، فاللفظ تضمن ما دلَّ عليه[11].

3 – دلالة الالتزام[12]: وهي دلالة اللفظ على لازمه؛ كدلالة الأسد على الشجاعة، حيث ينتقل الذهن عند سماعه اللفظ منه إلى المعنى اللازم[13].

---

4 وهم الشافعيون والحنابلة والمالكيون غير الأحناف، وتنحصر ولادات الأئمة الأربعة ووفاتهم ما بين عامي (80 240- هـ).

5 لسان العرب لابن منظور – دار صادر – بيروت–الطبعة: الثالثة – 1414 هـ – الجزء العاشر، ص 354.

6 بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني– تحقيق محمد كظهر بقا – دار المدني – السعودية – الجزء الثاني، ص 430.

7 إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني– تحقيق: أحمد عزة عناية، دمشق، الجزء الثاني، ص 36.

8 التحبير شرح التحرير للمرداوي– تحقيق: عبدالرحمن الجبرين – مكتبة الرشد– الرياض، 1421، الجزء السادس، ص2867.

9 الإحكام في أصول الإحكام– للآمدي (631هـ)–تحقيق: عبدالرزاق عفيفي – المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان– الجزء الأول، ص15.

10 الإبهاج في شرح المنهاج – للسبكي – دار الكتب العلمية – بيروت –1995 الجزء الأول، ص 204.

11 وهذان القسمان هما ما أطلق عليه جمهور المتكلمين أيضًا اسم المنطوق الصريح.

12 المحصول – للرازي– تحقيق: طه العلواني – دار الرسالة 1997–م – الجزء الأول ص 219، وهو ما أطلق عليه أيضًا المنطوق غير الصريح عند المتكلمين.

13 وهذه الأقسام الثلاثة تسمى عند الأحناف عبارة النص.

وتنقسم دلالةُ الالتزام إلى إشارة النصِّ[14]، واقتضاء النصِّ[15]، وإيماء النصِّ[16].

2-2 أمَّا المفهوم: وهو ما يعنينا في هذا البحث، وهو ما عرفه العلماء مصطلح المسكوت عنه من خلاله.

فالمفهوم لغةً: اسم مفعول من فهم, والفهم معرفتك الشيء، وفهمت الأمر عقلته[17].

والمفهوم في الاصطلاح: عرفه الجويني[18] "هو ما يُستفاد من لفظ مسكوت عنه ولا ذكرَ له تصريحًا وليس منطوقًا, ولكن المنطوق مُشعِر به[19]".

وعرَّفه الآمدي (631هـ): ما فُهم من اللفظ في محل النطق[20].

واستنادًا إلى هذه التعريفات، فالمفهوم هو ما كان مسكوتًا عنه, واستدلَّ بالمنطوق عليه, وسُمي بهذا لأنه فُهِم من الكلام بغير تصريح.

وينقسم المفهومُ إلى: مفهوم المطابَقة، ومفهوم المخالَفة:

2-2 1- مفهوم المُوافَقة[21]:

والموافَقة لغةً: من وفق وفاق مُوافَقة، والتوافق الاتفاق والتظاهر، والوافقة بين الشيئيْن كالالتحام[22].

واصطلاحًا عرَّفه الشافعيُّ: "ما يدلُّ على أنَّ الحُكم في المسكوت عنه موافقٌ للحكم في المنطوق به من جهة الأولى، وهذا كتنصيص اللهِ عزَّ وجلَّ في سياق الأمر ببرِّ الوالديْن على

14 أنها دلالة اللفظ على المعنى ليس مقصودًا باللفظ في الأصل، ولكنه لازم للمقصود فكأنه مقصود بالتبع لا بالأصل، وهي التسمية نفسها عند الأحناف إلا أنها دلالة مستقلة شأنها شأن الدِّلالات الثلاثة الأخرى لديهم، وهي عبارة النص، ودلالة النص ودلالة الاقتضاء.

15 دلالة الاقتضاء لا تكون أبدًا إلّا على محذوف دلَّ المقام عليه، وتقديره لابدَّ منه؛ لأنَّ الكلام دونه لا يستقيم لتوقف الصدق والصحة عليه.

16 فهي لا تكون إلّا على علة الحكم خاصة، وضابطها, أنْ يذكر وصف مقترن بحكم في نص من نصوص الشرع على وجه لم يكن ذلك الوصف علة لذلك الحكم لكان الكلام معيب، ولم يتعرض الأحناف إلى هذه الدِّلالة، والظاهر أنَّ هذه الدِّلالة لديهم تأتي ضمن دلالة العبارة.

17 لسان العرب – الجزء 12، ص459.

18 هو أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد بن عبدالله بن حيوه الجويني،)419-478هـ) نشأ في بيت عرف بالعلم والتدين؛ فأبوه كان واحدًا من علماء وفقهاء نيسابور المعروفين وله مؤلفات كثيرة في التفسير والفقه والعقائد والعبادات، وقد حرص على تنشئة ابنه عبدالملك تنشئة إسلامية صحيحة فعلمه بنفسه العربية وعلومها، واجتهد في تعليمه الفقه الخلاف والأصول.

19 البرهان في أصول الفقه – للجويني – تحقيق: صلاح عويضة – دار الكتب العلمية – بيروت– الجزء الأول، ص 165.

20 الإحكام في أصول الأحكام– للآمدي الجزء الثالث، ص 66،

21 وهو عند الأحناف ما سُّمي دلالة النص.

22 لسان العرب –الجزء العاشر، ص 382.

النهي عن التأفف، فإنه مُشعِر بالزَّجر عن سائر جهاتِ التعنيف"[23].

وعرفها الجوينيُّ (478هـ) فقال: "ما يدلُّ على أنَّ الحُكم في المسكوت عنه موافقٌ للحُكم في المنطوق به من جهة الأولى"[24].

وقال الآمديُّ: أمَّا مفهوم الموافَقة: فما يكون مدلولُ اللفظ في محل السكوت موافقًا لمدلوله في محلِّ النطق، ويُسمَّى أيضًا: فَحْوى الخطاب[25]، ولَحْن الخطاب [26]، والمُراد به معنى الخطاب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [محمد: 30] أيْ: في معناه[27]، وهذا القِسْمُ هو المسَمَّى في اصْطِلاحِ الأحْنَافِ بـ (دلالة النصِّ).

2-2-2مفهوم المُخالَفة[28]:

المخالَفة لغة: اسم مفعول من خلف, والخَلفُ الظَّهْرُ, والتأخرُ التخلفُ, والخِلاف المضادة[29].

وفي الاصطلاح عرَّفه الآمديُّ (631هـ): هو ما يكون مدلولُ اللفظ في محل السكوت مخالفًا لمدلوله في محل النطق.[30]

وعرَّفه الشوكانيُّ (1255هـ) بأنَّ: المسكوت عنه مخالِفٌ للمذكور في الحكم إثباتًا ونفيًا فثبت للمسكوت عنه نقيضُ الحكم[31].

وهذه التعريفاتُ بعضها قريبٌ من بعض، وهي في مجموعها لا تخرج عن أنَّ مفهوم المخالَفة

23 البرهان في أصول الفقه -للجويني -الجزء الأول، ص 166.

24 البرهان في أصول الفقه عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني - الجزء الأول، ص 165.

25 فحوى الخطاب: وهو أنْ يكون المسكوت عنه أولى بالحكم المذكور الذي ثبت له الحكم. كقوله تعالى: ﴿فَلا تَقُلْ لَهُما أفٍّ﴾ دلَّ اللفظ على تحريم تأفف الوالدين, كما يدل أيضًا على تحريم ضربهما. وهي دلالة نشأت عن اشتراك الضرب مع التأفف في علة الحكم التي من أجلها حرم التأفف - وهو الإيذاء — فيكون الضرب وهو المسكوت عنه أولى بالتحريم من تحريم التأفف الذي هو حُكم المذكور.

26 لحن الخطاب: وهو "أنْ يكون المسكوتُ عنه مساويًا للمذكور الذي ثبت له الحكم، مثاله قوله تعالى: ﴿إنَّ الذين يأكلون أموالَ اليتامى ظلمًا إنما يأكلونَ في بُطونِهم نارًا﴾" دلَّ على تحريم أكل مال اليتيم ظلمًا لترتب العقوبة الشديدة عليه, ويدلُّ أيضًا على تحريم إحراق مال اليتيم عن طريق دلالة مفهوم الموافَقة بلحن الخطاب, فكان حكمه موافقًا لحكم المنطوق لأنَّ علة تحريم الأكل — وهي الإتلاف — موجودة في الإحراق أيضًا, فتساوى المسكوتُ عنه للمنطوق به, فكان حكمًا واحدًا.

27 الإحكام في أصول الأحكام -اللآمدي- لجزء الثالث- ص66.

28 ولم يتحدث الأحنافُ عن هذه الدِّلالة واعتبروها من المسالك الفاسدة.

29 لسان العرب -الجزء التاسع، ص82.

30 إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - الشوكاني - الجزء الثاني - ص38.

31 المصدر السابق-الجزء الثاني - ص38.

هو دلالةُ اللفظ على إثبات نقيض حُكم المنطوق للمسكوت عنه؛ لانتفاء قيدٍ من القيود المعتبَرة في الحكم.

وهذه التعريفاتُ لمفهومي الموافَقة والمخالَفة في معظمها لا تخرج عن اعتبار السكوت في حال كان مُوافِقًا أو مُخالِفًا أساسًا في توضيح دلالة كلٍّ مِن مفهومي الموافَقة والمخالَفة، وليس للمسكوت تعريفٌ محدَّدٌ، ولكن مفهومه يتضح من خلال مفهوميْ المطابقة والمخالَفة.

2-3 نوع دلالة مفهوم (المُوافَقة)

لم يتحدث العلماء عن دلالة مفهوم المخالفة، بينما اختلفوا في مفهوم الموافَقة ونوع دلالته على الحُكم؛ هل هي لفظية أو قياسية أو مجازية من باب إطلاق الأخص وإرادة الأعمِّ؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو ما ذهب إليه الشافعيُّ (20هـ)، وإمام الحرميْن، والرازي (606هـ)، وأبو إسحاق الشيرازي (476هـ) وغيرهم إلى أنَّ دلالةَ مفهوم الموافَقة على الحكم دلالةٌ قياسيةٌ حاصلة بالقياس الأوْلى أو المساوي[32].

القول الثاني: ذهب إلى أنَّ نوع دلالة مفهوم الموافَقة على الحكم لغويةٌ، غير أنها مجازية تفهم بالسياق والقرائن؛ فالدِّلالة عند أصحاب هذا القول مجازية من باب إطلاق الأخصِّ وإرادة الأعمِّ، وشرطوا كون المسكوتُ عنه أولى بالحُكم من المنطوق[33].

القول الثالث: ذهب إلى أنَّ نوع دلالة مفهوم الموافَقة على الحكم لفظيةٌ؛ بمعنى أنها تحصل عن طريق الفهم من اللفظ لا في محلِّ النطق، وليس معنى ذلك أنها تُفهم من مجرد اللفظ فقط، بل تُفهم من سياق اللفظ والقرائن الدالة على المعنى الحقيقيِّ لا المانعة من إرادته؛ لأنَّ قول الله تعالى: ﴿فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾ ليس مستعمَلًا في معنى مجازيٍّ هو تحريمُ إيذاء الوالدين؛ لأنه لا توجد قرينة تمنع من إرادة معناه الحقيقيِّ وهو تحريمُ التأفيف، وإنما القرينة الموجودة والمستفادة من السياق هي القرينةُ الدالة على أنَّ علة هذا التحريم دفْعُ الإيذاء، فهو مستعمَلٌ في معناه الحقيقيِّ وهو تحريم التأفيف، وفُهم من سياق القول وقرينة الحال أنَّ علة هذا التحريم هي دفعُ الإيذاء؛ فعُلم من هذا القول مع النظر إلى تلك العلة تحريمُ الضرب.

---

32 انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، الجزء الثالث، ص 68.

33 البحر المحيط في أصول الفقه – أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (794هـ) دار الكتبي – الطبعة: الأولى1994م – الجزء الرابع ص222.

وهذا ما ذهب إليه الحنفية، وإنْ كانوا يطلقون عليه دلالة النصِّ، والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية وجماعة من المتكلمين[34].

إذًا الآراء انحصَرت في: أنَّ الدِّلالة قياسية أو مجازية أو لفظية, ويمكننا الانطلاقُ من هذه النقطة في تحديد الدِّلالة اللُّغويَّة للمسكوت عنه، وذلك بالوقوف على معنى كلٍّ مِن الدِّلالة اللفظية والمجازية والقياس.

المبحث الثاني: الدِّلالة عند اللُّغويّين

3-1 أقسام الدِّلالة اللُّغويَّة عند اللُّغويّين وتعريفاتها

قسم علماء اللغة الدِّلالة اللُّغويَّة إلى:

1 – **الدِّلالة الصوتية:** حيث يشكِّل الفونيم الفرقَ الدِّلاليَّ بين الألفاظ، ففونيما (الفاء، الكاف) شكَّلا الفرقَ الدِّلاليَّ بين كلمتيْ (أفل، أكل)، كما يشكِّل النبرُ شكلًا من أشكال التأثير الصوتيِّ في الدِّلالة، كأنْ ينبر المتحدثُ الكلمةَ الأهمَّ في الجملة وغير ذلك، ويُعَد التنغيمُ من التأثيراتِ الصوتية المهمة التي قد تغيِّر دلالةَ التركيبِ اللُّغويِّ بشكل كامل، الذي قد يحملُ دلالات عدة كالاستفهام، والتهكم والسخرية.

٢– الدِّلالة الصرفية: توجِّه الصيغة الصرفية الكلمةَ لجهة دلالية معينة، فصيغة فعّال واستفعل – مثلًا– تُحمِّل الكلمة دلالةً زائدةً على دلالة صيغة الجذر اللُّغويِّ، ففي الأولى تدل الصيغةُ الصرفية على المبالَغة كما في حمّال من الحَمل وهي دلالةٌ لا توجد في صيغة الجذر اللُّغويِّ، وفي الثانية يدل السين والتاء والفاء على الطلب، كاستغفر من غَفَر.

٣– **الدِّلالة النحوية:** العلاقةُ بين الدِّلالة والنحو (التركيب) علاقةٌ وثيقةٌ، والتأثيرُ متبادَلٌ بينهما، فالوظيفةُ التركيبيةُ تؤثر في الدِّلالة، وتغييرها يؤدي إلى تغيُّر في الدِّلالة، كما قد يؤدي الخطأ في التركيب إلى خطأ في الدِّلالة، أو يؤدي إلى تشويه الدِّلالة.

4 – **الدِّلالة المعجمية والاجتماعية:** لا تخلو كلُّ كلمةٍ من دلالةٍ مُعجمية أو اجتماعية تستقل عن الأخرى بما توصِّله أصواتُ هذه الكلمة، أو صيغتها من دلالاتٍ زائدة على الدِّلالة الأساسية، فالدِّلالةُ المعجميةُ نراها واضحةً عند رجوعنا الى معنى اللفظ، أمَّا الدِّلالة

34 انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، الجزء الثالث ص 68, العدة في أصول الفقه– القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (458هـ)، **تحقيق:** د. أحمد بن علي بن سير المباركي، **الطبعة:** الثانية 1410هـ – 1990م، الجزء الرابع، ص1333.

الاجتماعية فنلحظُها حين تتركبُ الجملة من كلمات متعددة ، تتخذُ كلُّ كلمةٍ شكلًا مُعيَّنًا، يؤدي ذلك إلى التركيب النحويِّ، ولكلِّ كلمةٍ وظيفةٌ، وقد اهتم علماءُ اللغة في العصر الحديث بالدِّلالة الاجتماعية التي ولَّدت أفقًا في اللغة، وأسَّسَت لعلم دلالة الألفاظ. ومثال ما تقدَّم كلمة (يد) فقد ورد معناها في لسان العرب بمعنى الكَفّ، واليدُ في المعجم الوسيط من أعضاء الجسد وهي من المنْكب إلى أطراف الأصابع، فالمعنى الذي ذكرناه هو المعنى المعجميُّ، وهناك معنى آخر له دلالةٌ أخرى عند أصحابِ السياق، وهذا ما يتفقُ مع الدِّلالة الاجتماعية، ففي السياق نقول مثلًا: "زيدٌ طويلُ اليدِ" ونعني سمحًا، ولو قلتَ "سقطَ في يدِه" فالمعنى ندمَ.

ونلاحظ أنَّ الدِّلالة في كلٍّ من المستوى الصوتيِّ والصرفيِّ والنحويِّ، وقسم كبير من المستوى الدِّلاليِّ دلالةٌ لفظيةٌ، إلّا ما تعلَّق منها بالمجاز.

3 –2المجاز

اختلف اللُّغويّون في جذْر لفظ المجاز، فذهب الخليل (ت175هـ) وغيره إلى أنّهُ أخذَ من (جوزَ) حيث تقول: "جُزْتُ الطريقَ جوازًا، ومجازًا، وجُؤوزًا. والمجازُ: المصْدَرُ والمَوْضع، وهو وسطُ الشيء"[35] ، على حين نجدُ أنَّ ابن فارس (ت395هـ) يذكر أنَّ (جوز) أصلان: أحدُهما قطعُ الشيء، والآخر وسطهُ؛ فأما الوسطُ (فَجَوْز) كلِّ شيءٍ وسطُه، ومنه أُخذت الجوزاء، وسُمِّيَت بذلك الاسم لأنّها تعترضُ وسطَ السماء، أمَّا الأصلُ الآخر فهو "جُزتُ الموضَع، أيْ سرتُ فيه وأجزتُه خلفتُه وقطعتُه. وأجزْتُه نفذتُه. قال امرؤ القيس:

فلما أجزْنا ساحَة الحيِّ وانتحى بنا بَطْنُ خبْتٍ ذي قفافٍ عقنقلِ[36]

أمَّا بالنسبة للمعنى الاصطلاحيِّ، فحدَّده عبدالقاهر الجرجاني (ت471هـ) بأنّه "كلُّ كلمة أريدَ بها غير ما وُضِعت له في وضع واضعها، لملاحظة بين الثاني والأول"[37] ، ورأى السكاكيُّ (ت626هـ) "أنّه الكلمة المستعمَلة في غير ما هي موضوعة له بالتحقيق استعمالًا في الغير بالنسبة إلى نوع حقيقتها، مع قرينة مانعة عن إرادة معناها في ذلك النوع"[38] . وقال

35 كتاب العين– أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (170هـ) تحقيق: د.مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال الجزء 164/6/

36 معجم مقاييس اللغة– أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (395هـ) تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر– 1979م. 494/1/

37 أسرار البلاغة–أبو بكر عبدالقاهر بن عبدالرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (471هـ) قرأه وعلق عليه: محمود محمد شاكر–مطبعة المدني بالقاهرة، دار المدني بجدة398– ص.

38 مفتاح العلوم –يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي أبو يعقوب (626هـ) ضبطه وكتب هوامشه وعلق عليه: نعيم زرزور–دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان–الطبعة: الثانية، 1987م، ص589.

عنه ابن الأثير (ت637هـ): "ما أريدَ به غيرُ المعنى الذي وُضع لهُ في أصل اللغة"[39] .

ويبدو أَنّ هناك خلافًا في حقيقة وجوده أو عدمه، بين مؤيد ومُعارِض. وقد أشار سيبويه(181) إلى المجاز في باب استعمال الفعل في اللفظ لا في المعنى حيث قال: "لاتساعهم في الكلام وللإيجاز والاختصار. فمن ذلك أنْ تقول على قولِ السائل: كَمْ صِيد عليه؟ وكم غيرُ ظرْفٍ لما ذكرت لك في الاتساع والإيجاز، فتقول: صِيدُ عليه يومان، وإنّما المعنى صيدَ عليه الوحشُ في يومين، ولكنه اتسع واحدة ولذلك وضَع السائلُ كَمْ غير ظرفٍ"، ومثله في الاتساع قولهُ عزَّ وجلّ: ﴿ومَثَلُ الَّذينَ كفَروا كمثل الذي ينْعِقُ بما لا يَسْمَعُ إلَّا دُعاءً ونداءً﴾ فلم يشبِّهوا بما ينْعِقُ وإنما شُبّهوا بالمنعوق به، وإنما المعنى: مثلكُم ومثَلُ الذين كفروا كمثل الناعِق والمنعوق به الذي لا يسمَع، ولكنّه جاء على سعة الكلام، والإيجاز لعلم المخاطب بالمعنى[40].

ويبدو أنَّ اللفظة استُعملت أوّل مرة في البحث البلاغيِّ واللُّغويّ في بداية القرن الثالث الهجريِّ، وإنْ لم تكن دالة على مفهوم المجاز فعلًا، ولعلَّ أبا عبيدة معمر بن المثنى (ت210هـ) أولُ من استخدَمها في عنوان لكتابه "مجاز القرآن".

ويؤيد ابنُ قتيبة المجازَ لأَنّهُ: يَعُدُّ إنكارهُ طعْنًا في القرآن، ولا يقتصر تأييد وجودهُ عنده في القرآن، بل شَمِلَ اللغة عمومًا فقال: "وأمَّا الطاعنون على القرآن بالمجاز، فإنَّهم زعموا أَنّهُ كَذبٌ لأَنَّ الجدار لا يَرِدُ، والقريةُ لا تُسْأل، وهذا من أشنع جهالاتهم، وأدلّها على سوء نظرهم، وقلة أفهامهم، ولو كان المجازُ كذبًا، وكلّما ينسبُ إلى غير الحيوان باطلًا، كان أكثر كلامنا فاسدًا، لأنا نقول: نبت البقلُ، وطالتِ الشجرةَ، وأينعت الثمرةُ، وأقامَ الجبلُ، ورخصَ السعرُ؛ والله تعالى يقول: ﴿فإذا عَزَمَ الأَمْرُ﴾، وإنما يُعزمُ عليه"[41].

وتصدَّى ابنُ جنيّ (ت392هـ) لدلالة المجاز بالبحث والتعريف فقال: "إنما يقعُ المجازُ، ويُعدَل إليه عن الحقيقة لمعانٍ ثلاثة، وهي: الاتساع، والتوكيد، والتشبيه، فإنْ عُدِمَت هذه الأوصافُ كانت الحقيقة البتة[42]"، ولم يقتصر الأمرُ عنده في تلك الحدود، بل أكّد أَنَّ أكثر اللغة مع تأمُّله مجازٌ لا حقيقة، وذلك في عامة الأفعال، نحو قامَ زيد، وقعدَ عمرو، وانطلق بِشْرُ، وجاءَ الصيف، وانهزم الشتاءُ، ولم يكتفِ بذلك، بل اجتهدَ مع التعصب للمجاز فقال:

---

39 المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر–ضياء الدين بن الأثير، نصر الله بن محمد (637هـ)–تحقيق: أحمد الحوفي، بدوي طبانة–دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة . القاهرة1/78.

40 الكتاب –عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه (180هـ) **تحقيق**: عبدالسلام محمد هارون– مكتبة الخانجي، القاهرة– **الطبعة**: الثالثة، 1988م 1-/211.

41 تأويل مشكل القرآن – أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (276هـ)، **تحقيق**: إبراهيم شمس الدين– دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان.

42 الخصائص – أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (392هـ)– الهيئة المصرية العامة للكتاب– **الطبعة**: الرابعة 2\442.

"واعلَم أَنَّ جميعَ ما أوردناهُ في سعَة المجاز عندهم، واستمرارِه على ألسنتهم يدفع وقع الحُسنِ إلى حُسن القياس على حذف المضاف وإنْ لم يكن حقيقة"[43]، ويبدو أنّ تعصُّبَه ذلك جاء مماثلًا لرأي أستاذهِ أبي عليٍّ الفارسيِّ (ت377هـ) ومقابلًا لهُ، لأَنَّه أورد نصًّا لأستاذه قائلًا: "قال لي أبو عليٍّ: قولنا قامَ زيدٌ بمنزلة قولنا (خرجتُ فإذا الأسدٌ) تعريفهُ تعريف الجنس، كقولك الأَسدُ أشد من الذئب، وأنت لا تريد أَنّك خرجت وجميع الأُسد التي تناولها الوهم على الباب... وإنَّما أردتَ خرجْتُ فإذا واحدٌ من هذا الجنس بالباب، فوضعت لفظ الجماعة على الواحد مجازًا لما فيه من الاتساع، والتوكيد والتشبيه"[44].

وفي عصر الازدهار البلاغيِّ، نجد أَنّ الإمام عبدالقاهر الجرجاني (ت471) يرى أنَّ "لطالب الدين حاجة ماسة إليه – للمجاز– مِن جهات يطول عدها، وللشيطان مِن جانب الجهل به مداخل خفية يأتيهم منها، فيسرق دينَهم من حيث لا يشعرون، ويلقيهم في الضلالة من حيث ظنوا أنّهم يهتدون[45]".

وعند المفسرين نجدُ أَنَّ أشدَّ الناس تصرفًا في التفسير بالمجاز هو (الزمخشريُّ) (ت538هـ) حيث كان يفسِّر الآياتِ القرآنية بالمجاز، فهو عندما يتعرض إلى تفسير قوله تعالى: ﴿ولَقَدْ أنْزَلْنا إليكُمْ آياتٍ مبيناتٍ؛ ومثلًا مِنَ الذينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُم وموعِظَةً للمُتَّقينَ﴾، يقول: هي "الآياتُ التي بينت في هذه السورة، وأوضحت في معاني الأحكام والحدود، ويجوز أنْ يكون الأصلُ مبينًا فيها فاتسعَ في الظرف، وقُرِئَ بالكسرِ؛ أيْ بينت هي الأحكامُ والحدودُ، جعل الفعل لها على المجاز أو مِنْ بين بمعنى تبين".[46]

أمَّا بالنسبة للمنكرين للمجاز، فبداية إنكار المجاز كانت فيما نقله ابن الأنباري (ت577هـ) في كتابه "نزهة الألبَّاء في طبقات الأدباء" عن قول الفراء (ت207هـ)[47]: "وقال سلمة: سمعتُ الفرَّاء يقول لرجلٍ لو حملَ إليَّ أبو عبيدة، لضربته عشرين في كتاب المجاز"[48].

---

43 الخصائص: 442/2.

44 الخصائص: 449/2.

45 أسرار البلاغة: 435، للجرجاني.

46 الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، **المؤلف:** أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ) **الناشر:** دار الكتاب العربي – بيروت، **الطبعة:** الثالثة – 1407هـ، 67/1.

47 تناول الفراء (ت207هـ) المعنى المجازي في كتابه (معاني القرآن)، فذكر في تفسيره قوله تعالى: ﴿وأُشْرِبُوا في قلوبِهم العِجلَ بكُفْرِهم﴾ إلى أَنّ اللهَ سبحانه أراد به حُب العِجل, وذلك يبين لنا أنَّ الفراء أو كل أمر المعنى إلى المجاز، وإنْ لم يصرّح به.

48 نزهة الألباء في طبقات الأدباء – عبدالرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (577هـ)، **تحقيق:** إبراهيم السامرائي– مكتبة المنار، الزرقاء – الأردن– **الطبعة:** الثالثة 1985م – الجزء الأول، ص87.

ولعلَّ من أهمِّ أدلة منكري المجاز ورافضي وُجودِه في القرآن أنَّ اللهَ سبحانَه وتعالى لو خاطبَ بالمجاز لكان يجوزُ وصفُه بأنّه متجوِّز، ومستعير، وهذا مُحالٌ على الله، وأنَّ المجازَ أخو الكذب، والقرآنَ منزهٌ عنه، وأنَّ المتكلم لا يَعدِل إليه إلا إذا ضاقت به الحقيقةُ، فيستعير ما يريد الدِّلالةَ عليه، وهذا مُحالٌ على اللهِ سبحانَه وتعالى، كما أنَّ المجازَ لا ينبئ عن معناه بنفسِه، فورودُ القرآنِ به يؤدي إلى أنْ لا يعرفَ مرادَ اللهِ سبحانَه، فيفضيَ إلى الإلباسِ وهو مُنزَّهٌ عنه.

وذلك الأمرُ طبيعيٌّ عند علماءِ المذاهبِ والأديانِ، ولكنه يبدو أكثرَ اتساعًا، وأشملَ عندما يتقدمُ الزمنُ، فيتجه الأمرُ صوبَ اللغةِ عمومًا، ويقف مُنكِروه عند ظاهرِ النصِّ دائمًا، فلا يصرِّحون بخِلافه، ومنهم أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفراينيُّ (ت418هـ) يقول: "لا مجازَ في لغة العرب[49]" وأيَّده ابنُ تيميّة (ت728هـ) الذي قال: "وقد أنكرَت طائفةٌ أنْ يكونَ في اللغة مجازٌ بالكُلِّية، كأبي إسحاق الإسفرايني وغيره، وقوله غور لم يفهمه كثيرٌ من المتأخرين[50]"، ورأى أَنَّ الحقيقةَ، والمجازَ مِن عوارضِ الألفاظ، وهو تقسيمٌ حادثٌ بعد أَن انقضَت القرونُ الثلاثة الأولى من الهجرةِ، ويبدو أنَّ نفيَه للمجاز في اللغة عمومًا ذو إطارٍ دينيٍّ أيضًا، لأَنَّ معظمَ أمثلته واستشهاداته مُنْصَبَّةٌ على القرآنِ الكريمِ، والحديثِ النبويِّ، فقد قال: "كلُّ لفظٍ موجودٍ في كتابِ الله، وحديثِ رسولِه، مقيدٌ بما يبيِّنُ معناه، فليس في شيء من ذلك مجازٌ، بل كلُّه حقيقةٌ"[51]، وقد أيَّدَه فيما أراده تليمذُه ابنُ قيم الجوزية (ت751هـ)[52].

والأرجحُ هو الاعتدالُ؛ لأَنّه لا يمكنُ أنْ تكونَ اللغةُ كلُّها حقيقةً، فتنعدم عندها العاطفةُ والمشاعرُ والأحاسيسُ الخياليةُ أحيانًا، فالناسُ تستخدمُ الكثيرَ من التشبيهاتِ، والألفاظِ المستعارة في عمومِ اتجاهاتِ الحياةِ،، أمَّا وجودُ المجازِ في القرآن فلعلَّ خيرَ مثالٍ عليه قوله تعالى:

---

49 تاج العروس من جواهر القاموس – محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (1205هـ)– دار الهداية– من مقدمة التاج، الجزء الأول، ص24.

50 مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة – محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (751هـ)، **اختصره**: محمد بن محمد بن عبدالكريم بن رضوان البعلي شمس الدين، ابن الموصلي (774هـ)، **تحقيق**: سيد إبراهيم –دار الحديث، القاهرة – مصر**الطبعة**: الأولى – 2001م –ص287.

51 الإيمان–تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (728هـ)، **تحقيق**: محمد ناصر الدين الألباني– المكتب الإسلامي، عمان، الأردن–**الطبعة**: الخامسة 1996م –ص90.

52

وأئمة التفسير للقرآن	هذا كلام الله ثمَّ رسوله
بالظاهر المفهوم للأذهان	تأويله هو عندهم تفسيره
تأويله صرف عن الرجحان	ما قال منهم قط شخص واحد
عزل النصوص عن اليقين فذان	كلا ولا نفي الحقيقة لا ولا
معناه لديهم باصطلاح ثان	فجعلتم للفظ معنى غير
حتى جاءكم من ذاك محذوران	وحملتم لفظ الكتاب عليه
مَنْ قالها كذبان مقبوحان	كذب على الألفاظ مع كذب على

﴿يَدُ اللهِ فَوْق أيْدِيهِم﴾، فمِنَ المعلومِ أَنَّ اللهَ سبحانَه وتعالى محسوسٌ غير ملموسٍ، وليس محدودًا بزمانٍ ولا بمكانٍ؛ لذلك لا يمكن ربطُه بجزئيةِ الإنسان، وهي يدُه، إذ كيف يتساوى الخالقُ والمخلوقُ؟

ونرى ابنَ الأثير (ت637هـ) عندما يتعرض إلى الرافضين أو المؤيدين، يعلنُ عن وقوفِه موقفَ الاعتدالِ فيقول: "وقد ذهبَ قومٌ الى أنَّ الكلامَ كلَّه حقيقةٌ لا مجازَ فيه، وذهب آخرون إلى أنه كلَّه مجازٌ لا حقيقةَ فيه. وكِلا هذيْن المذهبيْن فاسدٌ عندي، وسأجيب الخصمَ عمَّا ادعاهُ فيهما، فأقول: كلُّ النزاعِ أَنَّ اللغةَ كلَّها حقيقةٌ أو أَنّها كلَّها مجازٌ، ولا فرقَ عندي بين قولك أَنّها كلَّها حقيقةٌ أو أَنّها كلها مجازٌ، فإنّ كِلا الطرفين عندي سواءٌ لأَنَّ مُنكِرهما غيرُ مُسلِّم لهما، وأنا بصدد أَنْ أبيِّنَ أَنَّ في اللغة حقيقةً ومجازًا". ثُمَّ إنّه يدعُم رأيه فيقول: "واعلَمْ أَنَّ كلَّ مجازٍ لابُدَّ له من حقيقةٍ نُقِل عنها إلى حالتِه المجازية، فكذلك ليس من ضرورة كلِّ حقيقة أَنْ يكون لها مجازٌ"[53].

3-3:القياس

قياس: من جموع (قوس), هو مصدر لـ (قاس) كالقيس، ولكنه أكثرُ دورانًا على الألسنة منه، وقد استعمل -في اللغة- في معان متعددة منها: (التقدير)، يقال: (قستُ الشيءَ بالشيءِ) أيْ: قدرته به، و(قايست بين الأمرين) أيْ: قدرت بينهما, ويطلق على (التسوية) بنوعيْها: الحسيِّ -كأنْ يُقال: (قِستُ النعلَ بالنعلِ) - أيْ: ساويتُها بها، والمعنوي كقولهم: (فلانٌ لا يُقاسُ بفلان) - أيْ: لا يساوى به[54].

وفي الاصطلاح عرَّفه الآمديُّ)631هـ) بأنه: مساواةُ فرعٍ لأصْلٍ في علةِ حُكْمِه[55].

وعرَّفه البيضاويُّ (685هـ) بأنه إثباتُ حُكْمٍ معلومٍ في معلومٍ آخر لاشتراكهما في علةِ الحُكم عند المثبت[56].

وقال الإمامُ الرازيُّ (606هـ): أسدُّ ما قيل - في هذا الباب - تلخيصًا وجهان: الأولُ: ما ذكرَه القاضي أبو بكر واختاره جمهورُ المحققين -منا-: أنه حمْلٌ لمعلوم على معلوم في إثبات

53 المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر- ابن الأثير- أبو الفتح ضياء الدين (ت637هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد الحوفي- ود. بدوي طبانة، مطبعة ومكتبة نهضة مصر- 1379هـ1959-م.106/1

54 لسان العرب.

55 الأحكام للآمدي -الجزء الثالث، ص57.

56 الإبهاج في شرح المنهاج -السبكي - الجزء3، ص3.

حُكْم لهما، أو نفيُه عنهما بأمرٍ جامعٍ بينهما – من حُكم أو صِفة، أو نفيهما عنه، وأمَّا التعريفُ الثاني الذي اختاره فهو تعريفُ أبي الحسين البصريِّ – وهو: تحصيلُ حُكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علةِ الحُكم عند المجتهد، واختار عليهما – مع ترجيحه لهما– التعريف الذي اختاره البيضاويُّ الذي ذكرته[57].

وكما اختلف اللُّغويّون في إثبات وجود المجاز في اللغة أو نفيه، اختلفوا أيضًا حول القياس صحته أو رفضه[58]، وانقسموا إلى فريقيْن:

الفريقُ الأولُ: ويقول بعدم جواز جريان القياس في الأسماء اللُّغويَّة، ويمثل هذا الفريقَ جمهورُ العلماء، منهم الإمامُ الجوينيُّ (478هـ)[59]، والإمامُ الغزاليُّ (505 هـ)[60]، والإمام الآمديُّ (631هـ)[61].

ويقولون إنَّ من يقول بجريان القياس في الأسماء اللُّغويَّة، يعني الادعاءَ على أهل اللغات أنهم أرادوا ذلك، وهو أمرٌ مشكوك فيه، فليس لنا الادعاء أنهم أرادوا تسمية النبيذ خمرًا ويدلُّ على ذلك أنا وجدنا كلَّ ما يطرد من المعاني منتقضة، فمخامرة العقل تتحقق في البنج مع أنَّ البنج لا يُسَمَّى خمرًا , وثبوت المسميات يكون إذا علِمنا أنَّ أهلَ اللغة أرادوها تصريحًا أو ضمنًا، حيث إنَّ اللغة لا تثبُت إلا بهذه الطريقة[62]، فالعربُ تضع الاسمَ لمعاني ويخصصونها بمحلٍّ معيَّن، كما يسمون الفرسَ الأسودَ أدهمَ، ولا يسمون الآدمي الأسود البشرة أدهمَ،

---

57 المحصول– للرازي– الجزء الخامس، ص5.

58 بيان الفارق بين القياس في النحو والقياس في اللغة، فإنَّ الأول جائز بالنظر إلى العلاقات الرأسية التي قررها علماء اللغة، وإلى طرف من ذلك أشار السيوطي، رحمه الله، بقوله: "وقال ابنُ الأنباري في "أصوله": اعلم أنَّ إنكار القياس في النحو لا يتحقق، لأنَّ النحو كله قياس، ولهذا قيل في حده: "النحو علم بالمقاييس المستنبطة من استقراء كلام العرب"، فمن أنكر القياس فقد أنكر النحو، ولا يعلم أحد من العلماء أنكره، لثبوته بالدِّلالة القاطعة، وذلك أنا أجمعنا على أنه إذا قال العربي: كتب زيد، فإنه يجوز أنْ يسند هذا الفعل إلى كل اسم مسمى تصح منه الكتابة نحو: عمر، وبشر، وأردشير، إلى ما لا يدخل تحت الحصر، وإثبات ما لا يدخل تحت الحصر بطريق النقل محال.

وكذلك القول في سائر العوامل الداخلة على الأسماء، والأفعال الرافعة، والناصبة، والجارة، والجازمة، فإنه يجوز إدخال كل منها على ما لا يدخل تحت الحصر، وذلك بالنقل متعذر، فلو لم يجُز القياس واقتصر على ما ورد في النقل من الاستعمال لبقي كثير من المعاني لا يمكن التعبير عنها لعدم النقل، وذلك منافٍ لحكمة الوضع، فوجب أنْ يوضع وضعًا قياسيًّا عقليًّا لا نقليًّا، بخلاف اللغة فإنها وضعت وضعًا نقليًّا لا عقليًّا، فلا يجوز القياس فيها، بل يقتصر على ما ورد به النقل، ألا ترى أنَّ القارورة سُميت بذلك لاستقرار الشيء فيها، ولا يسمى كل مستقر فيه قارورة، وكذلك سميت الدار دارًا، لاستدارتها، ولا يُسمى كل مستدير دارًا". "الاقتراح في أصول النحو"، ص153، 154.

59 كتاب التلخيص في أصول الفقه – عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (478هـ) **تحقيق:** عبدالله جولم النبالي وبشير أحمد العمري – دار البشائر الإسلامية – بيروت– ج-1 ص194-195.

60 المستصفى– أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (505هـ)، **تحقيق:** محمد عبدالسلام عبدالشافي – دار الكتب العلمية **الطبعة:** الأولى 1993م، ص197.

61 الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ج1، ص57.

62 انظر التلخيص في أصول الفقه، للجويني –ج 1، ص-195 196.

وكذلك الحال بالنسبة للزجاج الذي تقر فيها المائعات حيث سموه قارورة، ولم يسموا الكوز أو الحوض قارورةً مع أنَّ الماء يقر فيه[63].

وفي هذا المعنى قال الآمديُّ (631هـ): "العربُ إمَّا أنْ تكونَ وضعت الخمر لكلِّ مُسكِر أو للمعتصر من الخمر خاصة أو لم يُنقَل عنهم شيءٌ من ذلك " فإنْ كان الأول، فاسمُ الخمر ثابتٌ للنبيذ بالتوقيف لا بالقياس. وإنْ كان الثاني، فالتعدية تكون على خلاف المنقول عنهم ولا يكون ذلك من لغتهم. وإنْ كان الثالث، فيحتمل أنْ يكون الوصف الجامع الذي به التعدية دليلًا على التعدية، ويحتمل أنْ لا يكون دليلًا بدليل ما صرح بذلك، وإذا احتمل، واحتمل فليس أحد الأمرين أولى من الآخر. فالتعدية تكون ممتنعة"[64]

والفريقُ الثاني: ويقول بجواز جريان القياس في الأسماء اللُّغويَّة، وقد نسب الآمديُّ هذا القول إلى القاضي أبي بكر وابن سريج وكثير من الفقهاء وأهل العربية[65]، ويقول بهذا القول أيضًا القاضي أبو يعلى[66], كما هي مدرسة القياس في اللغة الفارسيّ وابن جني- رحمهما الله، ومن أجاز ذلك فإنه ينظرُ إلى المعنى الذي اشتقَّ منه الأصل إنْ لم يكن اسمًا جامدًا، ويُعدى الحُكم بإطلاق الاسم بوجود الوصف المؤثر في التسمية في الفرع وجوده في الأصل.

وحجةُ الفريق الثاني الذي يقول بجواز جريان القياس في الأسماء اللُّغويَّة: أنَّ المسمياتِ إنْ كانت تشترك في نفس المعنى فيجوز أنْ تشتركَ في الاسم نفسِه كما في الخمر والنبيذ، حيث إنَّ كليْهما تخامر العقل، فالمعنى متحققٌ فيهما فيمكن أنْ نطلقَ اسمَ الخمر على النبيذ.[67] حيث "إنَّ الاسم دار مع الوصف في الأصل وجودًا وعدمًا، والدوران دليل كون وجود الوصف أمارة على الاسم فيلزم من وجوده في الفرع وجود الاسم."[68]

واستندوا لما "أومأ إليه الإمام أحمد -رحمه الله- في رواية الأثرم، وقد ذكر له حديث: (الخمر ما خامر العقل)[69] فسُئِل: أيُّ شيء يعني به؟ قال: ما غيَّر العقل. قيل له كل نبيذ غيَّر العقل فهو خمر؟ قال: نعم".

63 الغزالي، المستصفى، ص182. والتلخيص، ج 1، ص195.
64 الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج 1، ص57-58.
65 المصدر السابق، ج 1، ص57.
66 العدة في أصول الفقه - ابن الفراء -جزء4، ص1346.
67 التلخيص في أصول الفقه للجويني، ج 1 \194-195.
68 المصدر السابق، ج 1، ص58.
69 صحيح البخاري - محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي-تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر-دار طوق النجاة -الطبعة: الأولى، 1422هـ-كتاب تفسير القرآن، باب (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) ج6، ص53.

كما استدلوا بأنَّ أهل اللغة استعملوا القياسَ في الأسماء، وذلك عند تواجُد معنى المسمى في غيره من المسمياتِ، حيث سموا الرجل البليد حمارًا لوجود معنى البله في المسميات، وسموا الرجل الشجاع أسدًا لوجود معنى الشدة فيهما.[70]

ويترتبُ على الخلاف في هذه المسألة، خلافٌ في الفروع الفقهية، فمن يُثبت جريان القياس في الأسماء اللُّغويَّة فهو يثبت حُكم الخمر في شارب النبيذ، ويثبت حُكم الزاني في اللواط، ويثبت حكم السارق في النبّاش، أمَّا من لم يثبت عنده جريان القياس في الأسماء اللُّغويَّة، فهو لا يثبت حكم الخمر في شارب النبيذ، ولا يثبت بقية الأحكام السابقة بالقياس في الأسماء اللُّغويَّة، وإنْ أثبتها أو بعضها فبطرق أخرى غير القياس في الأسماء اللُّغويَّة.

فمثلًا في مسألة جواز شرب القليل من النبيذ المأخوذ من غير العنب، حيث إنَّ القائلين بعدم جواز جريان القياس في الأسماء اللُّغويَّة لا يقولون بتحريم شرب القليل من النبيذ في حال عدم الإسكار من هذه الطريق، وإنما من طريق آخر وهو حديث الرسول صلى الله عليه وسلم "ما أسكر كثيره فقليلُه حرام"[71]، وذلك لأنَّ العلةَ غير متحققة في شُرب القليل من النبيذ وهي الإسكار.

أمَّا القائلون بجريان القياس في الأسماء اللُّغويَّة فيقولون بتحريم شرب القليل من النبيذ، حتى لو لم يكن مُسْكِرًا؛ لأنَّ النبيذَ عندهم هو الخمر، وقد نُهي عن شُرب الخمر قليله وكثيره.

المبحث الثالث: دلالةُ المسكوتِ عنه بين القياس والمجاز

لاشكَّ أنَّ المجازَ يعتمدُ على القياسِ في الأصل, قياس شيء على شيء لعلاقة ما تربط بينهما, وقد اختلفَ العلماءُ بين مؤيِّد للمجاز ورافض له, كما اختلفوا بالقياس اللُّغويِّ بين مؤيد ومعارض كما بينت سابقًا, وهو الخلافُ نفسه حول مفهوم الموافَقة, والمعرَّف من خلال المسكوت عنه أو نستطيع أنْ نقول إنَّ المسكوتَ عنه معرَّف به, والذي أختل العلماء في دلالته على ثلاثة آراء، أولها أنَّ دلالته لفظية وهذا ينفي القياسَ والمجازَ, والرأي الثاني والثالث أنَّ دلالته مجازية, أو قياسية، وليس المجاز إلا نوعٌ من القياس اللُّغويِّ.

بذلك يتبين أنَّ الذين يثبتون وجودَ المجاز اللُّغويِّ يثبتون وجودَ القياس والمفهوم بالتبادل, وعلى هذا من المفيد الاعتمادَ على اللغة بما وضعته من مصطلحاتٍ لإثبات الأحكام,

70 العدة في أصول الفقه – للجويني ج 4، ص1347.

71 سنن أبي داود–لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجِسْتاني (275هـ)– محمد محيي الدين عبدالحميد– المكتبة العصرية– صيدا – بيروت.

بوصف اللغة المرجع الأساسيّ في فهم القرآن الكريم, وبكون المصطلحاتِ اللُّغويَّة, كما هي علوم العربية قاطبة, وضعت لخدمةِ كتابِ الله سبحانه وتعالى وفهمه.

وربما كان السببُ في ظهور دلالةِ المسكوت عنه عند الأصوليين, والمجاز عند اللُّغويّين يعود إلى التقارُب الزمنيِّ في ظهور هذيْن المصطلحيْن حيث نلحظ أنَّ التعريفاتِ الأولى لكلٍّ مِن المصطلحيْن تنحصرُ في المنتصف الثاني من القرن الثاني، وبداية القرن الثالث.

المبحثُ الرابع: المسكوتُ عنه في النقد الأدبيِّ الحديث:

يطالعنا مصطلح (المسكوت عنه) مصطلحاً نقديا شاعَ استعمالُه في الأوساط النقدية دالاً على غير المصرَّح به من قِبل الكاتب، حيث تتبلورُ هيئة هذا (المسكوت عنه) على شكل **نهاياتِ الجُمل المفتوحة أو فراغات** ما بين المفردات يُقصَد منها مخاطبةُ المتلقي بشفراتٍ ذات معانٍ غير مُصرَّح بها، وهناك دراساتٌ في المسكوت عنه للناقد (ناجح المعموري) الموسومة بـ(المسكوت عنه في ملحمة كلكامش)[72]. كما أنَّ للناقد (فاضل ثامر) دراسة في الاتجاه نفسه موسومة بـ(المسكوت عنه في النصِّ الأدبيِّ – النص الروائي – أنموذجا)[73], وفي ما قاله عن مصطلح المسكوت عنه في التداول النقديِّ (أنَّ هذا المصطلحَ هو جديدٌ في الساحة النقدية وهو بحاجة إلى تكريس من قبلنا).

وتتناول نظري

التلقي مصطلح المسكوت عنه على أساس أنَّ النصَّ هو حوار جدليٌّ بين المقول والمسكوت عنه، بحيث يحاول القارئ إظهارَ المسكوت عنه، وإعادة تأويل المقول في شكل ردود فعل مثارة إزاء النصِّ.

ويتشابك هذا المصطلحُ مع مصطلحاتٍ كالفراغات والبياضات حيث عدّت نظرية التلقي الفراغات بنية ديناميكية في النصِّ؛ لأنّها المجالُ الخصبُ الذي تتولى القراءة إثراءه في ضوء لعبة الضياء والظلام التي يثيرها النصُّ، في اعتماده الكشف والخفاء، التصريح والسكوت، والإشارة والإهمال، لأنَّ الشيء المفقود: "في المشاهد التي تبدو تافهةً، والثغرات التي تبرز من الحواراتِ هو ما يحثُّ القارئ على ملء الفراغاتِ بالانعكاسات ويجذب القارئ داخل الأحداث ويضطر إلى إضافة ما يفهم ممَّا لم يذكر، وما يذكر لا يكون له معنى إلا كمرجع لما لم يذكر.

72 المسكوت عنه في ملحمة جلجامش –دار المدى، 2015.

73 والمسكوت عنه في السرد العربي–عن دار المدى – دمشق2003–.

إنَّ المعاني الضمنيّة، وليس ما يعبَّر عنه بوضوح هو الذي يعطي شكلًا ووزنًا للمعنى"[74]. وقد عدّ إيزر هذه الفراغاتِ مفاصل حقيقية للنصِّ؛ لأنّها تفصل بين الخطوط العريضة والآفاق النّصية، وأنّها في الوقت نفسه تثير التّخيّل لدى القارئ، وعندما ترتبط الآفاق بالخطوط العريضة تختفي الفراغات[75].

ومن المصطلحاتِ التي تتشابه أيضًا مع مصطلح المسكوت عنه: مصطلَحا الحضور والغياب؛ حيث يمثّل الحضورُ التشكيلَ، والغيابُ يمثل الدِّلالةَ، وعد سوسير أنَّ الدّال يمثل حضورًا (حضور مادي) وأنَّ المدلول يمثل غيابًا (غياب مادي ولكنه حضور معنوي)[76].

كما أنَّ للمسكوت عنه علاقةً بقضية اللفظ والمعنى، أو المعنى والمبنى عند القدماء، ولكن لا مجالَ لمناقشة هذا في البحث لبُعدِه عن الفكرة.

النتائج:

توصَّل البحثُ إلى:

1 – أن دلالة المسكوت عنه هي دلالة مجازية، فالمسكوتُ عنه نوعٌ من المجاز اللُّغويِّ.

2 –أن دلالة مفهوم الموافَقة، وهو كما قلنا أحدُ قسميْ الدِّلالة المفهومة، والمعبر عنها بمصطلح المسكوت عنه عند الأصوليين هي عند بعضهم لفظية وعند آخرين قياسية أو مجازية، وهذا يتناسب مع كون الدِّلالة عند اللُّغويّين في معظمها لفظية إلا المجازية منها، التي تجري على القياس.

3 – أنَّ مصطلحي المسكوت عنه والمجاز ظَهَرا في الفترة نفسها نهاية القرن الثاني، وبداية القرن الثالث الهجريِّ، وربما كان هذا السببُ في اختلاف المصطلحاتِ.

4 – أن مصطلح المجاز أعمُّ وأوسعُ من مصطلَح المسكوت عنه، وهذا يتناسبُ مع كونه خاصًّا باللغة، في حين أنَّ مصطلح المسكوت عنه خاصٌّ بالفقه.

5 – أن مصطلح المسكوت عنه يدل في النقد العربي الحديث على غير المصرَّح به، ويوازيه مصطلحاتٌ أخرى كمصطلح الفراغات والبياضات والحضور والغياب، والكشف والخفاء، وهو قريبٌ من مدلول مصطلح المسكوت عنه الفقهي، وهو مصطلحٌ دخَل حديثًا،

74 التفاعل بين النص والقارئ. فولفغانغ أيزر– مجلة دراسات سيميائية أدبية – الدار البيضاء المغرب – يحيى حاج يحيى، 2009م.

75 المرجع السابق.

76 نظرية البنائية في النقد الأدبي –صلاح فضل – دار الآفاق الجديدة – ط–3 بيروت: 1985–306.

ولا توجد أيُّ إشاراتٍ عند علماء النقد الحديث على أنه مستمَدٌّ من أصول الفقه.

التوصيات:

ويوصي البحثُ بدارسة المصطلحاتِ الفقهية الخاصة بالدِّلالة، من منظور لغويٍّ، والتوفيق بينها وبين المصطلحاتِ اللُّغويَّة باعتبار اللغة هي المرجعُ الرئيسُ في فهم الدِّلالة.

المراجع:

-الإبهاج في شرح المنهاج – للسبكي – دار الكتب العلمية – بيروت 1995.
-الأحكام في أصول الإحكام – للآمدي (631هـ) — تحقيق: عبدالرزاق عفيفي – المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.
-أسرار البلاغة– أبو بكر عبدالقاهر بن عبدالرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (471هـ) قرأه وعلق عليه: محمود محمد شاكر– مطبعة المدني بالقاهرة، دار المدني بجدة.
-إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول – محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (1250هـ) – دار الكتاب العربي– الطبعة الأولى – 1999م.
-الإيمان– تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (728هـ)– تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني –المكتب الإسلامي، عمان، الأردن– الطبعة: الخامسة، 1996م.
-البرهان في أصول الفقه –للجويني – تحقيق صلاح عويضة – دار الكتب العلمية – بيروت.
– البحر المحيط في أصول الفقه – أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (794هـ) – دار الكتبي –الطبعة: الأولى1994م.
-بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني– تحقيق محمد كظهر بقا – دار المدني –السعودية.
-تأويل مشكل القرآن –أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (276هـ)– تحقيق إبراهيم شمس الدين– دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان.
-تاج العروس من جواهر القاموس –محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (1205هـ) – دار الهداية – من مقدمة التاج.
-التحبير شرح التحرير للمرداوي — تحقيق: عبدالرحمن الجبرين – مكتبة الرشد — الرياض، 1421هـ.
-التفاعل بين النص والقارئ – فولفغانغ أيزر– مجلة دراسات سيميائية أدبية – الدار البيضاء المغرب. يحيى، حاج يحيى، 2009م.
-التلخيص في أصول الفقه –عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (478هـ) تحقيق: عبدالله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري –دار البشائر الإسلامية — بيروت.

-الخصائص – أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (392هـ)- الهيئة المصرية العامة للكتاب-الطبعة: الرابعة.
-سنن أبي داود-لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجِسْتاني (275هـ) – محمد محيي الدين عبدالحميد – المكتبة العصرية – صيدا – بيروت.
-صحيح البخاري – محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي – تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر- دار طوق النجاة – الطبعة: الأولى، 1422هـ.
-العدة في أصول الفقه- القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (458هـ) – تحقيق د أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة: الثانية 1410هـ – 1990م.
-العين- أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (170هـ) تحقيق: د. مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
-المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر-ضياء الدين بن الأثير، نصر الله بن محمد (637هـ)- تحقيق أحمد الحوفي، بدوي طبانة – دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة . القاهرة.
-المحصول – للرازي- تحقيق طه العلواني – دار الرسالة – 1997م- الجزء الأول ص219، وهو ما أطلق عليه أيضًا المنطوق غير الصريح عند المتكلمين.
-مفتاح العلوم – يوسف بن أبي بكر بن محمد بن عليّ السكاكي الخوارزمي الحنفي أبو يعقوب (626هـ) ضبطه وكتب هوامشه وعلق عليه: نعيم زرزور- دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان-الطبعة: الثانية، 1987م.
-مقاييس اللغة – أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (395هـ) تحقيق: عبدالسلام محمد هارون- دار الفكر- 1979م.
-الكتاب -عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه (180هـ)-تحقيق: عبدالسلام محمد هارون- مكتبة الخانجي، القاهرة-الطبعة: الثالثة، 1988.
-لسان العرب لابن منظور- دار صادر – بيروت- الطبعة: الثالثة – 1414هـ.
-الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (538هـ) – الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت-الطبعة: الثالثة – 1407هـ.
-مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة – محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (751هـ)، اختصره: محمد بن محمد بن عبدالكريم بن رضوان البعلي شمس الدين، ابن الموصلي (774هـ)- تحقيق: سيد إبراهيم – دار الحديث، القاهرة – مصر-الطبعة: الأولى – 2001م.
-المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر- ابن الأثير- أبو الفتح ضياء الدين (ت637هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد الحوفي- ود. بدوي طبانة، مطبعة ومكتبة نهضة مصر1959-م.
-المستصفى- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (505هـ)- تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي -دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1993م.
_ المسكوت عنه عند الأصوليين_ موسى لقضاة_الجامعة الأردنية _2005
-المسكوت عنه في السرد العربي-عن دار المدى – دمشق2003-.
– المسكوت عنه دراسة نحوية الدلالية استكشاف مواطن المسكوت عنه من خلال قواعد التركيب_ محمد

فتلي_ مجلة العميد _العدد الثاني_المجلد الثاني 2014.
المسكوت عنه في الخطاب رسالة دكتوراه من جامعة السلطان قابوس محمود بن يحيى بن أحمد الكندي 2015.
-المسكوت عنه في ملحمة جلجامش -دار المدى، 2015.
-نزهة الألباء في طبقات الأدباء-عبدالرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (577هـ)-تحقيق: إبراهيم السامرائي- مكتبة المنار، الزرقاء – الأردن-الطبعة: الثالثة 1985م.
-نظرية البنائية في النقد الأدبي -صلاح فضل -دار الآفاق الجديدة -ط-3بيروت 1985.